الإطار القانوني للعملات الافتراضية في فلسطين: دراسة مقارنة

الباحث/ بنان طنطور

الإطار القانوني للعملات الافتراضية في فلسطين: دراسة مقارنة

The Legal Framework of Virtual Currencies in Palestine: A Comparative Study

الباحث/ بنان طنطور

الملخص

عالجت الدراسة الإطار القانوني للعملات الافتراضية في فلسطين، وذلك في ظل غياب إطار قانوني واضح يحكم موضوع العملات الافتراضية في أغلب الدول، وقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمُها: غياب تعريف موحد للعملات الافتراضية، إذ يوجد تباين ملحوظ في تعريف العملات الافتراضية، حيث لم يتم التوافق على تعريف جامع مانع لها.

التشريعات الفلسطينية السارية حالياً لا تشكل إطاراً لتنظيم العملات الافتراضية في فلسطين، لأن النصوص القوانين التي تطرقت إلى العملات الافتراضية في فلسطين لم تكن نصوصًا منظمة للعملات الافتراضية إنما كانت نصوص تحظر التعامل بالعملات الافتراضية، التشريع الفلسطيني الحالي يعاني من تناقضات قانونية في تنظيم التعامل بالعملات الافتراضية؛ إذ أن قانون المدفوعات الوطني يحظر التعامل بها صراحة، في حين تُظهر نصوص أخرى تفويضًا ضمنيًا لسلطة النقد بتنظيم هذا النوع من التعامل. هذا بالإضافة إلى إنه لا يجوز للتعليمات التي يجب أن تصدر عن سلطة النقد أن تخالف نص الحظر الذي نصت عليه المادة (14) من قانون المدفوعات الوطني.

لذا أوصت الدراسة بضرورة أن يتم الاعتراف بالعملات الافتراضية في تشريعات الوطنية، وإعطاؤها غطاءً قانونيًا، وعدم اللجوء إلى حظرها، إذا أن التجارة الدولية والمنصات الدولية لتداول هذه العملات أصبحت منتشرة بصورة كبيرة ولا يوجد قيود حدودية مانعة من استخدام العملات الافتراضية، كما وأوصت الدراسة بضرورة أن تقوم سلطة النقد الفلسطينية بتعديل النصوص القانونية التي تحظر التعامل بالعملات الافتراضية في فلسطين وإصدار التشريعات الثانوية اللازمة لتنظيم العملات الافتراضية.

الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية، الإطار القانوني، سلطة النقد، فلسطين، المدفوعات.

Abstract

The study addressed the legal framework of virtual currencies in Palestine, in light of the absence of a clear legal framework governing the issue of virtual currencies in most countries. The study reached a number of findings, the most important of which are: the absence of a unified definition for virtual currencies, as there is a noticeable discrepancy in defining them, and no comprehensive and exclusive definition has been agreed upon. The current Palestinian legislation does not constitute a framework for regulating virtual currencies in Palestine, as the legal provisions that have addressed virtual currencies in Palestine do not regulate them but rather prohibit dealing with them. The current Palestinian legislation suffers from legal contradictions in regulating dealings with virtual currencies; the National Payments Law explicitly prohibits such dealings, while other provisions imply a delegation of authority to the Palestine Monetary Authority to regulate this type of transaction. Furthermore, any instructions issued by the Monetary Authority may not contradict the prohibition stipulated in Article (14) of the National Payments Law.

Accordingly, the study recommends the necessity of recognizing virtual currencies within national legislation and providing them with legal coverage, rather than resorting to prohibitions, especially given the widespread international trade and platforms for trading these currencies, which face no border restrictions impeding the use of virtual currencies. The study also recommends that the Palestinian Monetary Authority enact the necessary secondary legislation to regulate virtual currencies, alongside amending legal provisions that currently prohibit dealing with virtual currencies in Palestine.

Keywords: Virtual currencies, legal framework, Monetary Authority, Palestine, payments.

المقدّمة

شهد العالم تطورًا كبيرًا في مفهوم العملة النقدية القانونية منذ ظهورها عبر العصور، حتى تحولت إلى عملة إلكترونية تُدار باستخدام التكنولوجيا الحديثة. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل دخلت العملات أيضًا مجال التشفير الرقمي المحوسب، مما جذب اهتمام الباحثين الاقتصاديين والماليين، وروّاد الذكاء الاصطناعي، والشركات الكبرى. دفع هذا الاهتمام إلى تعميق البحث في آليات التشفير، وخصوصًا كيفية توظيفها في المعاملات التجارية والمالية، ومع مرور الوقت، ظهرت العملات الرقمية الافتراضية التي أصبحت محور حديث العالم، وازدادت شعبيتها بشكل ملحوظ خلال السنوات الماضية، لا سيما مع ظهور أنواع جديدة منها، وقبل عدة سنوات، كانت العملات القانونية النقدية والورقية هي الوسيلة الأساسية للتبادل، لكن التطور التكنولوجي المستمر يفاجئنا بابتكار تقنيات جديدة باستمرار. [1]

اليوم، أصبح عدد العملات الرقمية الافتراضية لا يحصى نتيجة لتسارع إنتاجها، ومن أشهر هذه العملات "بيتكوين" التي ظهرت لأول مرة عام 2009. تلتها عملات أخرى مثل "إيثريوم" و"ريبل" وغيرها، ولا تزال أنواع جديدة تظهر يوميًا، وتتمتع هذه العملات بقيمة مالية، إذ يُستخدم بعضها كوسيلة للوفاء بالالتزامات المالية رغم حداثة تداولها، كما أصبح استخدامها مصدر دخل ثابت لبعض الشركات والأفراد. [2]

تُعد العملات الافتراضية عملة العصر؛ فهي عملات عالمية، لكنها تصدر عن جهات غير معروفة الهوية، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، وتتكون من رموز وأرقام مشفرة، وتُتداول بالكامل عبر الإنترنت، وتختلف عن العملات القانونية في عدم وجود شكل مادي ملموس مثل النقود الورقية، كما أنها لا تخضع للرقابة المصرفية من البنوك المركزية.

وقد أصبحت بعض العملات الافتراضية ذات قيمة، حيث تستخدم لدفع ثمن السلع والخدمات، مثل الاتصالات الهاتفية، والإنترنت، والمتاجر الإلكترونية، وتتم عمليات الدفع بطريقة "ندًا بِ ند" مباشرة بين المستخدمين باستخدام أنظمة التشفير والتقنيات الفنية، وقد ساهم ذلك في تعزيز انتشار العملات الافتراضية بأمان، معتمدة على الضمانات التقنية التي توفرها التكنولوجيا، رغم غياب تنظيم قانوني واضح وتوجيهات دولية موحدة لها. [3]

وقد اختلفت الدول في قبولها بالسماح بالتعامل في العملات الافتراضية أو حظر استخدامها على أراضيها، وتعتبر السلفادور أول دولة تقبل عملة "بيتكوين" الافتراضية كعملة رسمية قانونية تستخدم للدفع في أسواقها، وقد حظرت بعض الدول استخدام العملات الافتراضية قانونيًا كالجزائر. [4]

1 عمر محمد شديفات، تكنولوجيا العملة الافتراضية البتكوين نموذجًا (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2019)، 41.
2 لافي محمد دراركه، "تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي البيتكوين: العملة الرقمية نموذجًا على الاستخدام الآمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية"، مجلة كلية القانون الكويتية 1، 3 (2018): 326.
3 لافي محمد دراركه، مرجع سليق، ٣٢٦.
4 أنظر إلى: المادة 117 من القانون رقم 17 - 11 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 ه الموافق 27 ديسمبر سنة 2017م يتضمن قانون المالية لسنة 2018، عدد 76 الصادر في 28 ديسمبر سنة 2017م، والذي حظر بناءً عليها المشرع الجزائر استخدام العملات الرقمية.

إشكاليات الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في تحليل الإطار القانوني الخاص بالعملات الافتراضية في فلسطين في ظل التشريعات السارية حاليًا، وذلك نظرًا لوجود فراغ تشريعي وقانون خاص يحكم تنظيم هذه العملات في العديد من الدول، بما فيها فلسطين، بالتزامن مع وجود تطور وتسارع هائل في إنتاج وتداول العملات الافتراضية. ومن جانب آخر عدم وجود جهات مالية مركزية مختصة تشرف على التعاملات التي تتم من خلال العملات الافتراضية، وعدم خضوع هذه التعاملات للرقابة المصرفية، بالإضافة إلى صدور هذه العملات من جهات غير معروفة وغير رسمية سواء على المستوى الدولي أو المحلي.

أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة على تساؤلات بشأن الإطار القانوني للعملات الافتراضية في فلسطين، في ظل عدم وجود تشريعات ناظمة لها، ومن هذه التساؤلات: ما هو مفهوم العملات الافتراضية من الناحية التشريعية والقانونية؟ ما هو موقف المشرِّع الفلسطيني من العملات الافتراضية؟ هل يجوز التعامل بالعملات الافتراضية في فلسطين؟

أهمية الدراسة

شهد الواقع العملي المصرفي في الوقت الحالي تزايدًا ملحوظًا في استخدام الوسائل الإلكترونية والرقمية في العمليات المصرفية، وتعتبر العملات الافتراضية من أبرز المواضيع التي برزت مؤخرًا رغم المخاطر المرتبطة بها وقلة تنظيمها القانوني في معظم التشريعات المقارنة، وهذا دفعنا إلى التركيز على هذا الموضوع الجديد الذي بدأ يجذب اهتمام البنوك المركزية، والشركات، وحتى الأفراد، باعتبار العملات الافتراضية أموال المستقبل. كما أن نتائج الدراسة ستساهم في توفير مرجع مهم للباحثين والقضاء والجهات المختصة، مثل البنوك المركزية لفهم الإطار القانوني الملائم للعملات الافتراضية. وتكتسب الدراسة أهمية خاصة بالنسبة لسلطة النقد الفلسطينية، من حيث الاستفادة من تجارب الأنظمة المقارنة والعمل على تطوير القوانين المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على إشكالية الدراسة والتساؤلات المطروحة، حيث سيتم من خلالها التعرف على مفهوم العملات الافتراضية من الناحية التشريعية والقانونية، كما وتهدف الدراسة إلى التطرق إلى موقف المشرع الفلسطيني من العملات الافتراضية بالمقارنة مع التشريع المصري وبعض التشريعات العربية الأخرى، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعملات الافتراضية أو مرتبطة بها في هذه الدول.

منهجية الدراسة

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث يستخدم المنهج الوصفي في وصف مفهوم العملات الافتراضية وفقاً للآراء الفقهية والتشريعات، ويستخدم المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعملات الافتراضية في الدول المقارنة، وتتبع الدراسة المنهج المقارن في مقارنة مواقف التشريعات في الدول العربية من العملات الافتراضية وعلى وجه الخصوص في مصر، وفلسطين، لمعرفة إلى أي مدى تتبنى هذه الدول في نظامها القانوني العملات الافتراضية، والنظر إلى التشريعات التي تعالج المعاملات الإلكترونية في كل منها، ومدى قياس ذلك على العملات الافتراضية.

خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى **مطلبين رئيسيين**، يتناول **المطلب الأول مفهوم العملات الرقمية الافتراضية المستحدثة** والذي سيتم التطرق فيه إلى مفهوم العملات الافتراضية من الناحية الاصطلاحية والتشريعة. أما **المطلب الثاني** فيتناول التنظيم القانوني للعملات الافتراضية وفقًا للتشريع الفلسطيني والقوانين السارية في فلسطين.

المطلب الأول: مفهوم العملات الرقمية الافتراضية المستحدثة

تُوصف العملات الافتراضية بمفهومها العام بكلمتين، الأولى "العملة" والثانية صفة لهذه العملة وهي أنها "افتراضية"، وهنا يُثار تَساؤل حول المقصود بهذين المصطلحين حتى نستطيع فهم المفهوم العام لمعنى العملات الافتراضية؟

بالرجوع للمعاجم اللغويّة نجد أنها قد عَرّفت مصطلح **العملة من الناحية الاصطلاحية؛** بأنها: "النقد".[5] وعرفتها أيضاً بأنها: "نوع من النقد الذي تستخدمه البلد ويمكن المتاجرة فيها لعملات أخرى في السوق، فلكل عملة قيمتها مقابل غيرها من العملات".[6]

أما مصطلح افتراضي فقد عُرِّف بأنه: "ما يعتمد على الفرض أو النظرية بدلاً من التجربة والخبرة، ومنه الواقع الافتراضي وهو محاكاة يولدها الحاسوب لمناظر ثلاثية الأبعاد لمحيط أو سلسلة من الأحداث تمكن الناظر الذي يستخدم جهازًا إلكترونيًا خاصًا من أن يراها على شاشة عرض ويتفاعل معها بطريقة تبدو فعلية".[7]

وبناءً عليه، يمكن تعريف العملات الافتراضية **من الناحية الاصطلاحية** بأنها: "نقد يعتمد على الفرضيات يولد من خلال الحاسوب يتم التعامل به من خلال جهاز إلكتروني ويتم استخدامها والتعامل بها وكأنها ملموسة وفعلية".

5 ياسر عبد الله سرحان، المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية القديمة والمعاصرة، مجلد 2 (الرياض: معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، 2014)، 808.

6 محمود علي عطوان، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2013)، 637.

7 أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية والمعاصرة، متوفر على الموقع التالي:
https//:shamela.ws/book#29511/21314/p3 Accessed on 18/03/2025.

وقد عُرّفت العملات الافتراضية من **الناحية الفقهية بِعدة مفاهيم** مختلفة، فقد عرّفها جانب من الفقهاء بأنها: "تمثيل رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونيًا، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله". (8)

وَعُرفت أيضاً بأنها: "تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونيًا". (9)

يلاحظ من التعريفات أعلاه أنها استخدمت مصطلح التمثيل الرقمي لتعريف العملة الافتراضية مع العلم أن مصطلح العملة يوضح مدلول النقد اصطلاحًا، فالعملات الافتراضية هي عبارة عن "عملة" لها قيمة مالية ولا يمكن نفي صفة عملة عنها واعتبارها تمثيلًا رقميًا فقط، لأن أغلب العملات الافتراضية تقوم بوظيفة العملات القانونية.

وقد عرّفها جانب آخر من الفقهاء بأنها: "عملات افتراضية من شخص إلى آخر، يستخدم فيها الترميز (التشفير)، ويمكن أن تنشأ وتتداول وتخزن وتتبادل من خلال شبكة افتراضية تقبل عملة الترميز وتعتبرها وسيلة للتبادل". (10)

يلاحظ من التعريف أنه استخدم فرضية وجود تعاقد حتى نكون أمام عملة افتراضية حيث يفهم من عبارة من شخص إلى آخر وجود علاقة قانونية بين طرفين، مع العلم أن العملة الافتراضية تصدر عن مطورين قبل أن يكون هناك طلب على شرائها.

وعرفت كذلك من بعض الفقهاء بأنها: "عملة افتراضية تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي تمثيل رقمي للقيمة النقدية صادر عن غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها". (11)

يلاحظ من التعريف أعلاه أنه جاء مختصراً غير شاملٍ للآلية التي تصدر من خلالها العملات الافتراضية ولم يوضح اعتمادها على التقنيات التكنولوجيا الحديثة بصورة دقيقة حتى وإن كان يفهم من وصف افتراضية أنها تعمل وفقًا لتقنيات تكنولوجية محوسبة أو التشفير.

بالإضافة إلى التعاريف الفقهية حاولت **بعض البنوك المركزية** وضع تعريفاً للعملات الرقمية الافتراضية، فقد عَرف البنك المركزي الأوروبي (ECB) العملة الافتراضية في عام 2012 بأنها: "نوع من النقود الافتراضية غير المنظمة، والتي يتم إصدارها والتحكم بها بالعادة من خلال مطورين، ويتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي معين. (12)

8 عبد الله ناصر الزعابي، "التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن: دراسة تحليلية مقارنة" (رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018)، 5.

9 محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004)، 221.

10 عبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، في مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي: المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي (الدوحة، 2018)، 12

11 شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية "رؤية مستقبلية" (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007)، 31.

12 Virtual Currency: "as a type of unregulated, digital money, which is issued and usually controlled by its developers, and used and accepted among the members of a specific virtual community". European Central Bank, Virtual Currency Schemes, October 2012, pg. 5. Available at: https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes201210en.pdf Accessed on 18/03/2025.

نلاحظ أن التعريف أعلاه لا يتماشى مع بعض الاتجاهات الحديثة للدول في استخدام العملات الافتراضية، حيث اقتصر التعريف أعلاه على التعامل في العملات الافتراضية بالمجتمع الافتراضي، مع العلم أن هناك بعض الشركات العالمية أصبحت تقبل بمبادلة العملات الافتراضية بمنتجاتها في الأسواق، بالإضافة الى أن بعض الدول اعتبرت العملات الرقمية الافتراضية عملة قابلة للتداول بقيمة النقد وهذا بالضرورة يعني أنها قد شَرعت عمل مصدريها تحت رقابتها وإشرافها.[13]

وقد عرفها البنك المركزي الأوربي (ECB) مرة أخرى في دراسة تحليلية مستقبلية أعدها في عام 2015، بأنها: "تمثيل رقمي للقيمة، لم يتم إصداره من قبل البنك المركزي أو مؤسسة الائتمان أو مؤسسة الأموال الإلكترونية، والتي يمكن استخدامها في بعض الظروف كبديل للمال".[14]

يتضح من التعرف أعلاه أنه قد أكد على أن العملات الافتراضية من الممكن استخدامها كبديل عن المال، بالتالي يفهم من ذلك أنها تقوم بوظيفة العملات النقدية في بعض الظروف وفقًا للتعريف أعلاه، وهذا يتوافق مع وظائف العملات الافتراضية الحالية، ويلاحظ بأن البنك المركزي الأوربي تَراجع عن اعتبار العملات الافتراضية نوع من أنواع النقود الافتراضية واعتبرها تمثيلًا رقميًا للقيمة فقط، مع العلم أن ذلك لا يعكس إحدى وظائف العملة الافتراضية، والتي تشكل نقدًا يمكن استخدامه للوفاء بالتزام مالي، كما أن البنك الأوربي اعتبر العملات الافتراضية عملات لا تصدر من قبل البنوك المركزية، مع العلم أن التطورات الجديدة جعلت البنوك المركزية تتجه إلى إصدار عملات افتراضية، مثل عملة (PETRO) التي أصدرها البنك المركزي الفنزويلي.[15]

وقد عَرّف بنك التسوية الدولي العملات الرقمية الافتراضية على أنها: "منتجات مخزونة القيمة أو مدفوعة مقدمًا تكون فيها القيمة المسجلة والمتاحة للمستهلك مسجلة على جهاز إلكتروني في حيازته، تلك القيمة يشتريها المستهلك كما يشتري السندات المدفوعة مسبقًا، وتنخفض قيمتها كلما استخدم المستهلك الجهاز الإلكتروني في عمل مشترياته".[16]

يلاحظ من تعريف بنك التسوية الدولي أنه قد اعتبر العملات الرقمية الافتراضية عبارة عن منتجات وهذا يعني أنه يتعامل مع العملات الافتراضية كأنها منتجات، مع العلم أن وظيفة أي عملة هي شراء المنتجات، وقد ربطها بالمستهلكين فقط، مع العلم أن المتعاملين بالعملات الرقمية الافتراضية قد لا يكونون مستهلكين نهائيًا، وما يميز هذا التعريف أنه قد ربط تداول العملات الافتراضية باقتصاد العرض والطلب.

أما على **مستوى البنوك المركزية العربية** فقد عَرّفها البنك المركزي المغربي عبر موقعه الإلكتروني بأنها: "وحدة حساب مخزّنة على دعامة إلكترونية، ولا يتم إحداثها من قبل حكومة أو اتحاد نقدي معين، بل ينشئُها مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين بغرض تسوية المبادلات المتعددة الأطراف للسلع والخدمات بين أفراد هذه المجموعة".[17]

13 عبد الله ناصر الزعابي، مرجع سابق، ص 12.

14 virtual currency: "as a digital representation of value, not issued by a central bank, credit institution or e-money institution, which, in some circumstances, can be used as an alternative to money". European Central Bank, Virtual currency schemes a further analysis, February 2015, Pg. 25. Available at:
https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemesen.pdf Accessed on 18/03/2025.

15 Gonzalo Capriles Baena, PETRO, THE "VIRTUAL CURRENCY "OF THE VENEZUELAN GOVERNMENT, 1 May 2018: Available at:
https://lega.law/lega-indepth-1-2/ Accessed on 18/03/2025.

للمزيد أنظر إلى: براء منذر عبد اللطيف وإيناس بهاء نعمان، "موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق 5، عدد 1 (2020): 7.

16 أثير صلاح إبراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021)، 29.

17 أنظر إلى الموقع الإلكتروني للبنك المركزي المغربي:
https2//:u.pw/Sp0Xa Accessed on 18/074/2025.

يلاحظ من التعريف أنه قد وضح الجهات المصدرة للعملات الرقمية واعتبر إصدارها هو عمل ذاتي للأشخاص أو الشركات، وهذا يتفق تمامًا مع فكرة أن العملات الرقمية الافتراضية لا تصدر عن جهة حكومية أو رقابية، بل قد تصدر عن أشخاص عاديين لديهم اهتمامات بها.

وقد عرّف البنك الأردني المركزي العملات الرقمية الافتراضية بأنها: "تمثيل رقمي للقيمة يتم تداولها الكترونيًا في مجتمع افتراضي، حيث يعتمد إصدارها وتداولها على تقنية التشفير، ولا يتم إصدارها من قبل سلطة إشرافية أو سيادية أو تنظيمية أو مركزية، ولكن يتم إصدارها من قبل مطوريها ولا تشكل التزامًا على أي جهة حتى على مطوريها". [18]

يُلاحظ من تعريف البنك المركزي الأردني أنه قد شدّد في تعريفه على أن العملات الافتراضية لا يتم إصدارها من أي جهة لها سلطة إشراف أو تنظيم أو مركزية في العمل المصرفي، إنما تصدر من قبل مطوريها فقط، كما وشدّد على أن هذه العملات تشكل التزامًا على أي جهة حتى مطوريها، الأمر الذي يوضّح عدم وجود أي مسؤولية على أحد اتجاه هذه العملات.

وقد وضعت الهيئة المصرفية الأوروبية تعريفًا عام 2014 للعملة الرقمية الافتراضية، حيث عرّفتها بأنها: "تمثيل رقمي للقيمة لا يصدر عن بنك مركزي أو سلطة عامة، ولا يرتبط بالضرورة بعملة ورقية، ولكن يتم قبوله من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة الدفع، ويمكن تحويلها أو تخزينها أو المتاجرة بها إلكترونيًا". [19]

وقد عرّفتها مجموعة العمل المالي (FATF) بأنها: "تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها إلكترونيًا أو رقميًا وتعمل كوسيلة للتبادل ووحدة للحساب ومخزن ذي قيمة ولا يوجد لها أساس قانوني في أي ولاية قضائية، ولا تصدر بضمانة أي دولة من الدول، وتنفذ مهامها بالاتفاق داخل مجتمع مستخدمي العملة الافتراضية، وتختلف عن العملة القانونية لبلد معين بعدم وجود الغطاء القانوني". [20]

18 سميرة جورج جوهر، أثر العملات الرقمية المشفرة والورقية على مؤشرات الأسواق المالية: دراسة مقارنة البيتكوين والدولار الأمريكي، (رسالة ماجستير، جامعة البلقان التطبيقية، الأردن، 2021)، 15.

19 virtual currencies: "are a digital representation of value that is neither issued by a central bank or a public authority, nor necessarily attached to a FC, but is accepted by natural or legal persons as a means of payment and can be transferred, stored or traded electronically".
"EBA Opinion on "virtual currencies" European Banking Authority. 4 July 2014. p. 5. Retrieved 14 January 2022. Available at:
https://2u.pw/h72Bl Accessed on 18/04/2025.

20 Virtual currency: "is a digital representation of value that can be digitally traded and functions as (1) a medium of exchange; and/or (2) a unit of account; and/or (3) a store of value, but does not have legal tender status (i.e., when tendered to a creditor, is a valid and legal offer of payment)6 in any jurisdiction.7 It is not issued nor guaranteed by any jurisdiction, and fulfils the above functions only by agreement within the community of users of the virtual currency. Virtual currency is distinguished from fiat currency (a.k.a. "real currency," "real money," or "national currency"), which is the coin and paper money of a country that is designated as its legal tender; circulates; and is customarily used and accepted as a medium of exchange in the issuing country. It is distinct from e-money, which is a digital representation of fiat currency used to electronically transfer value denominated in fiat currency. E-money is a digital transfer mechanism for fiat currency—i.e., it electronically transfers value that has legal tender status". Financial Action Task Force (FATF), "Virtual Currencies – Key Definitions and Potential AML/CFT Risks", June 2014, P4. Available at:
chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/virtual-currency-key-definitions-and-potential-aml-cft-risks.p Accessed on 18/04/2025.

يتضح من التعريف أنه جاء واسعًا وموضحًا لخصائص العملات الافتراضية، والتي أهمها أن ليس لها أساس قانوني ولا تصدر من جهات رقابة بالدولة، وأنه يتم التعامل معها وتداولها إلكترونيًا، كما ويلاحظ أنّ منظمة العمل الدولية استخدمت مصطلح العملات الافتراضية في تعريفها. [21]

وقد عرّفت شبكة إنفاذ الجرائم المالية الأمريكي (FinCEN) عام 2013 العملة الافتراضية على أنها: "وسيلة تبادل تعمل مثل العملة في بعض البيئات، ولكنها لا تحتوي على جميع سمات العملة الحقيقية، ولا تتمتع العملة الافتراضية بوضع قانوني في أي ولاية قضائية". [22]

يتضح من التعريف أنه قد اعتبر العملة الافتراضية وسيلة تبادل، وهذا يتوافق مع بعض خصائص العملات الافتراضية التي أصبح التعامل بها كالنقود، كما ووضّح أن العملة الافتراضية ليس لها إطار قانوني ينظّمها، حيث أن أغلب العملات الافتراضية تصدر بدون وجود تنظيم قانوني لها، ولكن يجدر الإشارة إلى أن القوانين قد تأتي في أغلب الأحيان لمعالجة وتنظيم واقع تم حصوله، وأننا وفي ظل التطور الهائل للعملات الرقمية الافتراضية قد نشهد أطرًا قانونية أو لوائح منظمة لهذه العملات، وبالتالي قد تنتفي مستقبلًا عنها صفة أن ليس لها أساس قانوني، وهذا ما حدث بالفعل في بعض الدول التي بدأت تفكر أو تبنّت العملات الرقمية الافتراضية.

كما وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المحاكم التي نظرت أمامها قضايا متعلقة بالعملات الافتراضية قد حاولت تعريف العملة الرقمية الافتراضية، فعلى سبيل المثال عَرفت محكمة العدل العليا في سويد في القضية رقم (C-264/14) العملة الرقمية الافتراضية بأنها: "نوع من النقود الرقمية غير المنظمة، والتي يتم إصدارها والتحكم فيها من قبل مطوريها والموافقة عليها من قبل أعضاء دولة معينة، وفي مجتمع افتراضي"، [23] يلاحظ أن هذا التعريف هو نفسه التعريف الذي وضعه البنك المركزي الأوربي في دراسته التحليلية 2012.

أما تعريف العملات الافتراضية من **الناحية التشريعية**، فعلى الرغم من عدم وجود تشريعات خاصة منظمة لعمل العملات الافتراضية في أغلب الدول، فإن بعض الدول قد وضعت تعريفًا للعملات الافتراضية أو تعريفًا يمكن قياسه على مفهوم العملات الرقمية الافتراضية أي وكأنها وضعت تعريف بصورة غير مباشرة لها، وبعد الاطلاع على مجموعة من التشريعات على المستوى الدولي وعلى مستوى الدول العربية، فلم نجد إلا القليل من الدول التي تبنت تعريفًا واضحًا للعملات الافتراضية ضمن تشريعاتها، فمثلاً:

21 Ibid, pg. 4.

22 Virtual currency: "is a medium of exchange that operates like a currency in some environments, but does not have all the attributes of real currency. In particular, virtual currency does not have legal tender status in any jurisdiction". Financial Crimes Enforcement Network (FinCEN), Application of FinCEN's Regulations to Persons Administering, Exchanging, or Using Virtual Currencies". FIN-2013-G001, 18 March 2013. pg. 6. Available at: http://fincen.gov/statutes_regs/guidance/pdf/FIN-2013-G001.pdf

See also: Lawrence Trautman, VIRTUAL CURRENCIES; BITCOIN & WHAT NOW AFTER LIBERTY RESERVE, SILK ROAD, AND MT. GOX?, Richmond Journal of Law & Technology, Volume XX, Issue 4, (2014), pg. 3. Available at: SSRN-id2393537.pdf Accessed on 18/3/2025.

23 the Court of Justice, C-264/14, 22.10.2015, available at: https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf;%20jsessionid=9ea7d2dc30d5a4270d3ebea146d391c3cd2b45e5f395.e34KaxiLc3qMb40Rch0SaxyKb3j0?-text=&docid=170305&pageI%20ndex=0&doclang=EN&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=1761157 Accessed on 18/04/2025

See also: Olena Demchenko, BITCOIN: LEGAL DEFINITION AND ITS PLACE IN LEGAL FRAMEWORK, Journal of International Trade, Logistics and Law, Turkey. Vol. 3, 2017, pg. 30. available at: http://jital.org/index.php/jital/article/view/52/pdf_27 Accessed on 18/03/2025.

عَرفت التوجيهات والتعليمات رقم (843/2018) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوربي في سنة 2018 المعدل للتوجيه رقم (849/2015) بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب العملات الافتراضية بأنها: "التمثيل الرقمي للقيمة الذي لم يتم إصداره أو ضمانه من قبل بنك مركزي أو سلطة عامة، وليس بالضرورة أن يكون مرتبطًا بعملة محددة قانونًا ولا يمتلك وضعًا قانونيًا للعملة أو النقود، ولكن يتقبلها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون كوسيلة للتبادل ويمكن تحويلها وتخزينها والمتاجرة بها إلكترونياً". [24]

يلاحظ أن التعريف المذكور أعلاه جاء ضمن الإطار القانوني المعالج لموضوع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وليس ضمن قوانين متعلقة بالمعاملات المصرفية أو الإلكترونية كالعملات القانونية، ويتضح أن التعريف قد جاء شاملًا لخصائص العملات الرقمية الافتراضية ولكنه لم يوضح التقنيات التي تعتمد عليها العملات الرقمية الافتراضية، كما وأنه قد أكد على أن التعامل بالعملات الافتراضية يكون إلكترونيًا، وهذا يتفق مع طبيعة هذه العملة التي تكون مخزّنة إلكترونيًا على الرغم من توسع مجالات استخدامها.

أما على **مستوى الدول العربية**، لم تُعرِّف أغلب التشريعات في الدول العربية مفهوم العملة الافتراضية ضمن تشريعاتها بصورة واضحة، ومن الدول التي عرفتها دولة الجزائر، حيث جاء في قانون المالية رقم (17 -11) لسنة 2017 في المادة (117) منه أن العملة الافتراضية هي: "تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية لها كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية". [25]

يتضح من التعريف السابق أنه قد ميز العملات الافتراضية عن العملات النقدية وبعض وسائل الدفع الأخرى كالبطاقات البنكية، بأن العملات الافتراضية غير ملموسة، ويتم استخدامها عبر الإنترنت، ويلاحظ أن التعرف المذكور أعلاه قد أغفل بعض خصائص العملات الافتراضية كاعتبارها عملات رقمية لها قيمة مالية ولا تصدر عن جهات خاضعة لرقابة الدول.

كما ونجد المشرع الإماراتي قد تبنّى تشريع خاص بالأصول الافتراضية في قانون رقم (4) لسنة 2022م، [26] والذي عرّف من خلاله الأصول الافتراضية بأنها: "تمثيل رقمي للقيمة التي يُمكِن تداولها رقميّاً أو تحويلها أو استخدامها كأداة للمبادلة أو الدّفع أو لأغراض الاستثمار، وتشمل الرُّموز المُميّزة الافتراضيّة، وأي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى تُحدِّدها السُّلطة في هذا الشأن".

24 virtual currencies: "means a digital representation of value that is not issued or guaranteed by a central bank or a public authority, is not necessarily attached to a legally established currency and does not possess a legal status of currency or money, but is accepted by natural or legal persons as a means of exchange and which can be transferred, stored and traded electronically". Directive (EU) 2018/843 of the European Parliament and of the Council of 30 May 2018 amending Directive (EU) 2015/849 on the prevention of the use of the financial system for the purposes of money laundering or terrorist financing, and amending Directives 2009/138/EC and 2013/36/EU (Text with EEA relevance) Available at:
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32018L0843 Accessed on 18/04/2025.

25 قانون المالية الجزائري رقم (17-11)، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، بتاريخ 27/ 12/ 2017م.

26 قانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضيّة في إمارة دبي، بتاريخ 2022/2/18م، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
https//:dlp.dubai.gov.ae/Legislation20%Ar20%Reference%/2022/D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%B1%D9%82%D9%85%20(420%%(D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%202022%20%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86%20%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%81%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A9.html Accessed on 18/04/2025

يلاحظ أن المشرّع الإماراتي قد سن تشريعًا خاصًا للأصول الافتراضية بصورة موسعة، وبرأينا تعتبر العملات الافتراضية أحد أهم الأمثلة على الأصول الافتراضية، حيث تعرف الأصول الافتراضية بأنها: "تمثيل رقمي لعنصر له قيمة في بيئة معينة، يمكن تداول وسيلة التبادل أو الممتلكات هذه رقميًا أو تحويلها أو استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار، المثال الأكثر شيوعًا للأصل الافتراضي هو العملة الافتراضية".[27]

بناءً عليه نستنتج أن المشرع الإماراتي أرد التوسع من خلال التشريع الذي أصدره في تنظيم الأصول الافتراضية ليشمل العملات الافتراضية، وما يلاحظ على التعريف المذكور أعلاه أنه قد أخضع الأصول الافتراضية بغض النظر عن نوعها وبما تشمل العملات الافتراضية إلى سلطة رقابية وهي "سُلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضيّة"، وترى الدراسة أن دولة الإمارات تعتبر من الدول السباقة في وضع تعريف شامل للأصول الافتراضية في قوانينها الوطنية، علمًا أن تعريف الأصول الافتراضية المذكور أعلاه قد تم تضمينه في التوصيات العالمية للمنظمة العمل الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك انتشار أسلحة الدمار الشامل، كجزء من استجابة عالمية منسقة لمنع الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب، لذلك بدأت الدول تسارع لاعتماد هذا التعريف في قوانينها، ويا حبذا لو يتم اعتماد هذا التعريف قي تشريعات الدول العربية الأخرى.[28]

أما في مصر فقد عرّف قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) لسنة 2020م العملات المشفرة بأنها: "عملات مخزنة إلكترونيًا غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت".[29]

يعتبر تعريف العملات المشفرة الواردة في قانون البنك المركزي المصري 2020 تعريفًا مطابقًا لمفهوم العملات الافتراضية التي تعتبر عملة مشفرة يتم تداولها عبر الإنترنت وفي ذات الوقت تكون غير مرتبطة بالعملة الوطنية، ولكن يا حبذا لو تم تسميتها العملات الافتراضية على اعتبار أن هذه العملات تتم في واقع افتراضي وهي صفة لها، مع العلم أن التشريعات المصرية تعتبر سباقة في تبنيها لمثل هذا التعريف على مستوى الدول العربية.

---

27 Robert Sheldon, virtual asset, Available at: https://www.techtarget.com/whatis/definition/virtual-asset Accessed on 18/04/2025.

28 تعرف مجموعة العمل المالي (FATF) الأصل الافتراضي على أنه "تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً وتحويلها واستخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار". وقد تم تضمين هذا التعريف في التوصيات العالمية للمنظمة العمل الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك انتشار أسلحة الدمار الشامل. والتي يتعين على أكثر من 200 دولة وسلطة تنفيذية تنفيذ هذه التوصيات كجزء من استجابة عالمية منسقة لمنع الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب. أنظر إلى:

A virtual asset:" is a digital representation of value that can be digitally traded, or transferred, and can be used for payment or investment purposes. Virtual assets do not include digital representations of fiat currencies, securities and other financial assets".The FATF Recommendations, INTERNATIONAL STANDARDS ON COMBATING MONEY LAUNDERING AND THE FINANCING OF PROLIFERATION, pg 132.
https://www.fatf-gafi.org/publications/fatfrecommendations/documents/fatf-recommendations.html Accessed on 18/03/2025.

29 قانون رقم (194) لسنة 2020 لسنة بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري، منشور في الجريدة المصرية، بتاريخ 2020/9/15م، ومتوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
https//:www.cc.gov.eg/legislation_single?id 405054=Accessed on 18/04/20225.

وفي العراق، لا يوجد قانون حتى تاريخه يعتمد مفهوم العملات الافتراضية ولكن هناك مشروع لقانون المدفوعات الإلكترونية لم يصدر بعد، والذي عرف المشرع من خلاله العملات الرقمية (البتكوين) في الفقرة (23) من المادة الأولى بأنها: "هي عملة رقمية افتراضية يتم تداولها على أساس (الند للند) من خلال عملية خوارزمية معقدة تسمى سلسلة الكتل (بلوك تشينblock chain)، ويتم تحديد سعر صرف البتكوين أمام الدولار الأمريكي والعملات الرئيسية الأخرى من خلال العرض والطلب كما هو الحال مع أسعار الصرف العالمية".[30] يلاحظ من التعريف أعلاه انه قد حصر العملات الافتراضية بنوع واحد وهو البتكوين، مع العلم أن هناك عملات افتراضية رقمية كثيرة، ولعل السبب في ذلك أن هذه العملة هي أشهر العملات وأكثرها توسعًا.

أما في فلسطين فقد عرّف المشرع الفلسطيني بموجب القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022م بشأن المدفوعات الوطني الأصول الافتراضية بأنها: "تمثيل رقمي للقيمة أو الحقوق التي يمكن تداولها أو تحويلها أو تخزينها إلكترونيًا، ويمكن استخدامها لغايات الدفع أو الاستثمار، ولا تشمل الأصول الافتراضية التمثيل الرقمي للعملات الرسمية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية".[31]

يلاحظ أن المشرِّع الفلسطيني قد سار على غرار المشرّع الإماراتي في تضمين تعريف الأصول الافتراضية المعتمد من قبل مجموعة العمل الدولية في التشريعات الوطنية، ويا حبذا لو كان المشرع الفلسطيني قد وضّح تعريف العملات الافتراضية أو على الأقل قدّمها كمثال على الأصول الافتراضية.

يُلاحظ من التعريفات السابقة التي تم التطرق لها وجود تباين في تعريف العملات الرقمية الافتراضية وعدم وجود تعريف موحد للعملات الافتراضية على المستوى الدولي، ولعل السبب في ذلك هو تسارع انتشار هذه العملات واستخدامها تقنيات مختلفة واختلاف موقف الدول في اعتمادها من عدمه، ولكن على الرغم من ذلك هناك إجماع على بعض صفات العملات الافتراضية.

وبناءً عليه؛ نرى أنّه من الصعوبة إيجاد تعريف موحّد خاصة بعد ظهور عملات افتراضية جديدة تختلف وظائفها عن غيرها ولكن من الممكن إجمال تعريف العملات الافتراضية عبارة عن قيمة مالية أو وحدات برمجية غير ملموسة متاحة بشكل رقمي تنشأ من خلال عملية برمجة وفقًا لتقنيات وبرتوكولات أغلبها يعتمد على تقنية بلوك شين، مسجلة ومحفوظة إلكترونيًا عبر أنظمة مختلفة ويمكن تداولها ونقلها بجميع الطرق الإلكترونية، وتصدر من خلال جهات أو شركات مطوّرة، والأصل أنها لا تصدر بضمانات الحكومات إلا إذا تم تبنيها واعتمادها من خلال البنوك المركزية، وتختلف عن العملة القانونية للبلاد بعدم وجود الغطاء القانوني لها، إلا أنها تتشابه معها في بعض الوظائف كالوفاء بالالتزامات.

المطلب الثاني: موقف التشريع الفلسطيني من قانونية التعامل بالعملات الافتراضية

أصحبت العملات الافتراضية أمرًا واقعًا ومفروضًا على الحكومات في الآونة الاخيرة، نتيجة زيادة نسبة التعامل بها من قبل المستثمرين والمواطنين، كما وانتشرت مؤخرًا منصات تداول هذه العملات بصورة كبيرة على المستوى الدولي، إلا أنّ التشريعات الوطنية في الدول ما زالت تتخبط في قبولها للعملات الافتراضية من عدمه؛ حيث تتباين توجهات الدول في قانونية تداول واستخدام العملات الرقمية الافتراضية، فهناك دول سمحت بتداولها دون أن تضع قيودًا على التعامل بها، وهناك دول منعت تداولها واستخدامها وفرضت عقوبات على المخالفين.

30 براء منذر كمال، ملاحظات حول مشروع قانون المدفوعات العراقي، المنتدى العراقي للنخب والكفاءات، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https2//:u.pw/KBmHf Accessed on 22/03/2025.

31 قرار بقانون رقم (41) لسنة 2022م بشأن المدفوعات الوطني، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 193، بتاريخ 2022/08/14، ص 66.

فمثلًا من من أبرز الدول العربية التي وضعت نصوصًا واضحة لحظر التعامل بالعملات الافتراضية، الجزائر؛ حيث نصّت المادة (117) من قانون المالية رقم (17-11) لسنة 2017م على ما يلي: يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها." يتضح من النص السابق أن المشرّع الجزائري قد وضع قاعدة قانونية آمرة ملزمة، بموجب قانون المالية، تمنع التعامل بالعملات الافتراضية بكافة أشكالها، سواء من خلال البيع أو الشراء أو الاستثمار عن طريق حيازتها، أو عبر أي نوع من أنواع استخدامها.[32]

كما فرض المشرّع الجزائري عقوبات في حال مخالفة نص المادة (117)؛ حيث جاء في نص المادة نفسها "يُعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقًا للقوانين والتنظيمات المعمول بها." ومن الملاحظ أن المشرّع أحال معاقبة المخالفين لأحكام المادة (117) إلى القوانين العقابية المعمول بها في الجزائر. ومع ذلك، بعد الرجوع إلى تلك القوانين، لم يُعثر على نصٍّ صريح يوقع عقوبة على التعامل بالعملات الافتراضية، على الرغم من أنّ قانون المالية المشار إليه تضمّن عقوباتٍ كالغرامة والسجن لبعض الأفعال المخالفة لأحكام مواد أخرى، إلا أنّه لم يفرض أي عقوبة محددة على مخالفة أحكام المادة. ([33])

بعض الدول العربية اتخذت نهجًا جزئيًا في حظر التعامل بالعملات الافتراضية، فعلى سبيل المثال، في مملكة البحرين، أصدر محافظ مصرف البحرين المركزي تحذيرًا يمنع التعامل بالعملات المشفرة، وتم تصنيف عملة البيتكوين كعملة غير معترف بها من قِبَل أي مؤسسة مالية داخل الدولة. ومع ذلك، يُسمح للمواطنين بالاستثمار في العملات المشفرة خارج البحرين. [34] ويُفهم من ذلك أن الحظر يقتصر على التعامل المحلي فقط، بينما يُتاح للمواطنين حرية الاستثمار فيها على المستوى الدولي.

على الرغم من موقف مملكة البحرين المبدئي في حظر التعامل بالعملات الافتراضية، إلا أنها سرعان ما اتخذت خطوة تنظيمية مهمة؛ إذ أصدر مصرف البحرين المركزي بتاريخ 25 يناير 2019 بيانًا صحفيًا أعلن فيه إصدار توجيهات خاصة بتنظيم الأصول المشفرة ومنصات تداولها. [35] وقد تضمن هذا الإطار التنظيمي في مجلد (6) - الأصول المشفرة (CRA) ضمن قواعد مصرف البحرين المركزي، حيث صدر جزء منه في عام 2019 [36]، وأُجريت عليه آخر التعديلات في مارس 2023[37].

32 القانون رقم 17 - 11 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 ه الموافق 27 ديسمبر سنة 2017م يتضمن قانون المالية لسنة 2018، عدد 76 الصادر في 28 ديسمبر سنة 2017م

33 عبد الله ناصر الزعابي، مرجع سابق، ص 30؛ ميسر حسن جاسم، "النظام القانوني للنقود الافتراضية (البتكوين نموذجاً)"، مجلة جامعة تكريت للحقوق 6، عدد 1 (2021): 362.

34 The Law Library of Congress, Global Legal Research Directorate, Regulation of Cryptocurrency Around the World, Report 2018, op cit, p 88.
https//:tile.loc.gov/storage-services/service/ll/llglrd.2018298387/2018298387/pdf
أنظر ايضاً: بدرالدين براحلية وفاطمة لعلايمية، "التوجهات الجديدة في تنظيم العملات الافتراضية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني 13، عدد 1 (2022): 122.

35 مصرف البحرين المركزي يصدر التوجيهات النهائية الخاصة بخصوص الأصول المشفرة ومنصات الأصول المشفرة، 2019.
https//:www.cbb.gov.bh/ar/media-center%/D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%-D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86%-D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D9%8A-%D9%8A%D8%B5%D8%AF%D8%B1%-D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%AC%D9%8A%D9%87%D8%A7%D8%AA%-D8%A7/

36 See: Central Bank of Bahrain Rulebook Volume 6: Capital Markets, CRYPTO-ASSET MODULE.
https://cbben.thomsonreuters.com/rulebook/part-b-6

37 CBB Issues a New Regulatory Framework for Digital Tokens Further Developing the Crypto-Assets Market,2023, https://www.cbb.gov.bh/media-center/cbb-issues-a-new-regulatory-framework-for-digital-tokens-further-developing-the-crypto-assets-market/

شملت هذه التوجيهات عدة محاور أساسية، من بينها: متطلبات الحصول على الترخيص، وإدارة المخاطر، وتعزيز الأمن السيبراني، وتحديد الحد الأدنى لرأس المال، بالإضافة إلى تدابير لحماية مصالح العملاء، ومعايير التكنولوجيا، وإجراءات لمنع التلاعب في السوق وإساءة استخدامه، ومعالجة تضارب المصالح. [38]

ومن أبرز النصوص التي وردت في هذه التوجيهات، ما جاء في البند (CRA-1.1) لخدمة الأصول المشفرة، حيث نصّ على أنه "لا يجوز لأي شخص تسويق أو مزاولة الأنشطة المتعلقة بخدمات الأصول المشفرة المنظمة داخل مملكة البحرين أو منها، دون الحصول على ترخيص من مصرف البحرين المركزي." ويُفهم من هذا النص أن المشرّع البحريني حظر أي نشاط يتعلق بالأصول المشفرة، بما في ذلك العملات الافتراضية، داخل البحرين، ما لم يكن هناك ترخيص مُسبق من مصرف البحرين المركزي يسمح بذلك. [39]

في مصر، نصّت المادة (206) من قانون البنك المركزي المصري على حظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار بها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها، أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي، وفقًا للقواعد والإجراءات التي يحددها. [40]

يتضح من هذا النص أن المشرّع المصري اعتبر العملات المشفرة والنقود الإلكترونية في حكم واحد، رغم اختلاف تعريف كل منهما في القانون، حيث تجاهل هذا الفارق الأساسي بينهما. كما أحال المُشرّع تنظيم الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة للحصول على الترخيص إلى السلطة التقديرية للبنك المركزي، متنازلًا بذلك عن دوره في وضع قواعد قانونية واضحة لتنظيم التعامل بالعملات الافتراضية، مما يمنح البنك المركزي صلاحيات واسعة في هذا المجال. وعلى الرغم من أن المادة نصت على حظر التعامل بالعملات الافتراضية، فإنها في الوقت ذاته سمحت بذلك بشرط الحصول على ترخيص رسمي من البنك المركزي المصري. [41]

أما فيما يتعلق بالعقوبات، فقد نصّت المادة (225) من القانون ذاته على أن "كل من يخالف أحكام المادة (206) يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تتجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين."

ويعكس هذا النص جدية المشرّع المصري في منع التعامل غير المرخص بالعملات الافتراضية، وبناءً على ما سبق، يمكن اعتبار مصر من الدول التي تناولت قضية العملات الافتراضية في تشريعاتها، لكنها لم تنظّمها بشكل مفصل، بل أناطت مهمة تنظيمها ومراقبتها إلى البنك المركزي المصري. وعلى النقيض من ذلك، خصّص المشرّع فصلًا مستقلًا تحت مسمى "تنظيم إصدار النقد" للنقود القانونية، وكان واضحًا في تعريفها وتنظيمها، حيث نصت المادة (75) على أن "وحدة النقد في جمهورية مصر العربية هي الجنيه المصري، وينقسم إلى مائة قرش."

---

38 See: Siddharth Goud, Central Bank of Bahrain Issues Regulations governing Crypto-Asset Services, https://www.tamimi.com/law-update-articles/central-bank-of-bahrain-issues-regulations-governing-crypto-asset-services/

also see: Bahrain and Cryptocurrency, https://freemanlaw.com/cryptocurrency/bahrain-and-cryptocurrency/

39 Central Bank of Bahrain Rulebook Volume 6: Capital Markets, CRYPTO-ASSET MODULE, CRA-1.1 License for crypto-asset service: "CRA-1.1.1 No person may market or undertake the activities, by way of business ,within or from the Kingdom of Bahrain, comprised of regulated cryptoasset services without obtaining a license from the CBB.

40 قانون رقم (194) لسنة 2020 لسنة بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري، منشور في الجريدة المصرية، بتاريخ 2020/9/15م، ومتوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https//:www.cc.gov.eg/legislation_single?id 405054=Accessed on 18/03/2025.

41 محمد عبد اللطيف، "أبعاد التنظيم التشريعي للعملات الإلكترونية والافتراضية في مصر وفرنسا"، مجلة القانون والتكنولوجيا 1، عدد 1 (الجامعة البريطانية - كلية القانون): 86.

يُثار التساؤل حول موقف المشرع الفلسطيني في التعامل بالعملات الافتراضية؟ وهل التشريعات السارية في فلسطين حاليًا تسمح بإصدار عملات افتراضية في فلسطين أو تتناول موضوع العملات الافتراضية؟

من المعروف أن العملات القانونية تعتبر مظهرًا من مظاهر السيادة في الدولة، حيث يقتصر حق إصدارها على البنوك المركزية، وذلك استنادًا إلى قاعدة دستورية تتبناها غالبية الدساتير والتشريعات حول العالم. وبشكل عام، يتم إصدار هذه العملات ضمن إطار منظومة تشريعية قائمة في الدولة، ووفقًا لسياساتها النقدية والمالية المعتمدة.

في فلسطين، تتميّز الحالة الفلسطينية بخصوصية فريدة ناتجة عن التحديات السياسية والاقتصادية والقانونية، وأبرزها غياب عملة وطنية رسمية. ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى توقيع السلطة الفلسطينية اتفاقية باريس عام 1994 مع الجانب الإسرائيلي، والتي قيّدت سلطة النقد الفلسطينية - التي تُعد بمثابة البنك المركزي في فلسطين- من إصدار عملة وطنية قانونية، حيث منحت الاتفاقية سلطة النقد الفلسطينية جميع صلاحيات البنوك المركزية، لكنها حرمتها من حق إصدار عملة وطنية إلا بتوافق مشترك مع الجانب الإسرائيلي.[42]

نتيجة لذلك، لا توجد حاليًا عملة وطنية معتمدة في فلسطين، ويتم التعامل بالدينار الأردني والشيقل الإسرائيلي إلى جانب بعض العملات الأجنبية.

في هذا السياق، يبرز تساؤل مهم حول إمكانية إصدار عملات رقمية أو افتراضية (رسمية) في فلسطين استنادًا إلى التشريعات القائمة حاليًا، وما إذا كانت هذه العملات الافتراضية يمكن أن تعوّض عن غياب العملة الوطنية، أو تشكّل بديلاً فعّالًا يعالج هذا الفراغ النقدي.

عند العودة إلى التشريعات المصرفية والمالية والإلكترونية في فلسطين، نجد أن المشرّع الفلسطيني تناول في قانون رقم (41) لسنة 2022م بشأن المدفوعات الوطنية مفهوم الأصول الافتراضية ولم يوضح مفهوم العملات الافتراضية في مادة التعريفات. وقد عرّف القانون الأصول الافتراضية بأنها: "تمثيل رقمي للقيمة أو الحقوق التي يمكن تداولها أو تحويلها أو تخزينها إلكترونيًا، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار، مع استثناء التمثيل الرقمي للعملات الرسمية، والأوراق المالية، وسائر الأصول المالية الأخرى."

بالرجوع إلى تعريف الأصول الافتراضية عالميًا فقد عرّفتها مجموعة العمل المالي (FATF) بأنها: " تمثيل رقمي للقيمة يمكن تداوله أو نقله رقميًا، أو استخدامه كوسيلة للدفع أو الاستثمار، ولا يشمل ذلك التمثيل الرقمي للعملات القانونية، أو العملات الرقمية التي تعتمدها لبنوك المركزية".[43]

42 نصت المادة (22) من برتوكول العلاقات الاقتصادية (باريس) 1994/4/29م على: "أ- سيكون الشيكل الإسرائيلي الجديد واحداً من العملات المتداولة في المناطق وسيستخدم هناك وبشكل قانوني كوسيلة للدفع لكل الأغراض بما فيها الصفقات المالية الرسمية، أي عملة متداولة وبضمنها الشيكل سيتم قبولها من السلطة الفلسطينية وكل مؤسساتها والسلطات المحلية والبنوك لدى عرضها كوسيلة دفع مقابل أي صفقة.
ب- سيواصل كلا الجانبين البحث من خلال اللجنة الاقتصادية المشتركة"JEC" على إمكانية إدخال عملة فلسطينية متفق عليها أو على ترتيبات عملة بديلة مؤقتة للسلطة الفلسطينية".
نص برتوكول باريس (العلاقات الاقتصادية 1994) متوفر على الموقع الإلكتروني أدناه:
http//:mukatil.com/openshare/Wthaek/Salam1/Salam3/images/wflsten28028.gif_cvt.htm Last visit 25/05/2023.
للمزيد حول الموضوع أنظر إلى: رامي الشرافي، إمكانية إصدار عملة وطنية فلسطينية والتخلي عن "الشيكل"، 2018، المركز الفلسطيني للأبحاث السياسات مسارات، ص 7.

43 FATF Guidance for a Risk-Based Approach to Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers (VASP), June 2019.

تعتبر العملات الافتراضية نوع من أنواع الأصول الافتراضية، وهذا ما هو متعارف عليه دوليًا، وبالرجوع إلى التعريف الذي وضعه المشرع الفلسطيني نجد أنه لم يعتبر الأصول الافتراضية مالًا أو حقًا ماليًا على الرغم من أنه قد منحها بعض وظائف المال عندما اعتبرها وسيلة للدفع والاستثمار، حيث تعتبر هاتان الخاصيتان من وظائف المال، كما أنّ المشرع الفلسطيني قد سمح بتداول وتحويل الأصول الافتراضية والتي تشمل مفهوم العملات الافتراضية، ولعلّ المقصود بتحويلها هنا هو إمكانية تحول العملات الافتراضية بقيمة العملة القانونية، وبالتالي إمكانية استخدامها كوسيلة لتبادل السلع والخدمات، وتعتبر علمية التداول والتحويل من العمليات التي تخضع لها النقود والأموال أيضًا.

كما ونصّت المادة (2) من ذات القانون على: تسري أحكام هذا القرار بقانون على:"1. نظام المدفوعات والمشغل وشركات خدمات المدفوعات وشركات خدمات التكنولوجيا المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية...". [44]

وبناءً على ذلك، يمكن استنتاج أن العملات الافتراضية تخضع لأحكام هذا القانون ضمن مفهوم الأصول الافتراضية، كما أن مقدمي خدمات العملات الافتراضية، والشركات المالية التي تقوم بإصدارها أو تسهيل تداولها، تقع أيضًا ضمن نطاق التنظيم القانوني المنصوص عليه في هذا التشريع.

وبالرجوع إلى تعريف مُقدِّم خدمات الأصول الافتراضية وفقاً لأحكام هذا القانون نجد أن المشرِّع الفلسطيني قد عرّف مقدمي خدمات الأصول الافتراضية بأنه: "الشخص الذي يقوم بتنفيذ واحد أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المتعلقة بالأصول الافتراضية، بما في ذلك تحويلها أو تبادلها أو إدارتها أو حفظها، وذلك لصالح أي شخص آخر أو نيابة عنه". [45]

نلاحظ أن المشرع قد أطلق مصطلح شخص على مقدِّم خدمات الأصول الافتراضية، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، ولم يُلزم المشرع مزودي خدمات الأصول الافتراضية بأن يسجلوا الشركات وفقًا لقانون الشركات في فلسطين، حيث حصر مفهوم الشركة في المادة الأولى من التعريفات بشركة خدمات المدفوعات أو شركة التكنولوجيا المالية فقط والتي تم تعريفهما في ذات المادة، وعرّف مصطلح الشخص في ذات المادة بأنّه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري، ويفهم من ذلك أنه يجوز لأي شخصية اعتبارية أن تكون مزوِّدة لخدمات الأصول الافتراضية بغض النظر عن الشكل القانوني المسجلة به".

ونستنتج أن تعريف مزودي خدمات الأصول الافتراضية قد جاء تعريفًا واسعًا حيث حدّد المشرِّع وظيفتَهم في تنفيذ الأنشطة ذات العلاقة بالأصول الافتراضية أيًا كان شكلها، ومن وجهة نظري يعتبر هذا التعريف واسعًا وشاملًا بحيث أنه قد يشمل مُعَدِّني العملات الافتراضية داخل فلسطين، وكان من الأفضل لو قام المشرّع الفلسطيني بإدراج المعدّنين بشكل صريح في نص التعريف لتحقيق مزيد من الوضوح والتنظيم.

44 نصت المادة (2) من قانون مادة (2) القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022م بشأن المدفوعات الوطني في فلسطين على: "تسري أحكام هذا القرار بقانون على: "نظام المدفوعات والمشغل وشركات خدمات المدفوعات وشركات خدمات التكنولوجيا المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية. 2. كافة أوامر الدفع غير النقدي والمعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذها بوسائل إلكترونية. 3. جميع التحويلات المالية الإلكترونية والسجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وأي تحويلات أو تسويات تتم باستخدام وسائل الدفع بغرض تنفيذ خدمات المدفوعات.4. التقاص الإلكتروني للشيكات والأوراق المالية".

45 أنظر إلى نص المادة (1) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022م بشأن المدفوعات الوطني في فلسطين.

ذألزم المشرّع الفلسطيني في المادة (13) من القانون نفسه، سلطة النقد الفلسطينية بالاحتفاظ بسجل مركزي يتضمن جميع الشركات ومقدّمي خدمات الأصول الافتراضية، بما في ذلك العملات الافتراضية، الذين حصلوا على التراخيص اللازمة، كما منحها الصلاحية لنشر قائمة بأسماء هؤلاء المرخّصين عبر موقعها الإلكتروني أو من خلال وسائل إعلانية أخرى، بهدف تحقيق الشفافية والإفصاح أمام الجمهور.[46]

ورغم أن تعريف مُزوّدي خدمات الأصول الافتراضية في القانون لم يتضمّن بشكل صريح عبارة "مرخّص لهم من قبل سلطة النقد"، كما هو الحال في التعريفات الأخرى، إلا أن المادة (13) أكّدت بشكل واضح على هذا الشرط. ومن ذلك يُفهم أن جميع مزوّدي خدمات الأصول الافتراضية يجب أن يكونوا حاصلين على ترخيص من سلطة النقد الفلسطينية.

وقد نصّت المادة (14) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022م بشأن المدفوعات الوطني على:

1. يحظر على أي شخص أو أي جهة أخرى التداول بالأصول الافتراضية أو العمل كمقدم لخدمات الأصول الافتراضية في دولة فلسطين، وذلك إلى حين تنظيمها من قبل سلطة النقد بناءً على تعليمات تصدرها لهذه الغاية. 2. تتولى السلطات المختصة بالتنسيق مع سلطة النقد تحديد الأشخاص الذين يتعاملون بالأصول الافتراضية أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية دون ترخيص وإحالتهم إلى النيابة العامة.

يُفهم من النص أعلاه أن المشرّع الفلسطيني قد فرض حظرًا مؤقتًا على التعامل بالعملات الافتراضية، إلى حين قيام سلطة النقد الفلسطينية بإصدار تعليمات تنظّم هذا التعامل. يُستنتج من هذه الإحالة أن المشرّع الفلسطيني قد فوّض سلطة النقد بصلاحية وضع القواعد القانونية لتنظيم التعامل بالعملات الافتراضية، متنازلًا بذلك عن دوره التشريعي في هذا المجال. والمثير للجدل في هذا السياق، أن المادة المذكورة رغم أنها حظرت التعامل بالعملات الافتراضية، فقد فتحت الباب بشكل غير مباشر لإمكانية السماح بها بعد تنظيمها من قِبل سلطة النقد الفلسطينية الأمر الذي نرى فيه وجود تعارض مع نص تشريعي سابق في قانون عادي كان قد حظر ذلك بشكل صريح. هذا بالإضافة إلى أنه لا يجوز للتعليمات التي يجب أن تصدر عن سلطة النقد أن تخالف نص الحظر الذي نصت عليه المادة (14) من قانون المدفوعات الوطني.

وهنا نوصي بأن يتم تعديل نص المادة (14) من قانون المدفوعات بحيث يتوافق مع هرمية التشريعات وعدم تعارض التعليمات التي سوف تصدر عن سلطة النقد مع القانون، حيث تشير النصوص إلى أن التعليمات سوف تسمح بالتعامل مع العملات الافتراضية في حين يمنع القانون ذلك.

وبالتالي، لا يمكن اعتبار هذا النص بمثابة أساس قانوني يتيح التعامل بالعملات الرقمية في فلسطين، مما يعني استمرار غياب التشريع القانوني الصريح الذي ينظم استخدام العملات الافتراضية في البلاد.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبقراءة الفقرة الثانية من النص أعلاه مع الفقرة الأول، يتضح أن حظر التعامل بالعملات الافتراضية في فلسطين ليس مطلقًا. حيث أشارت الفقرة الثانية إلى إحالة المتعاملين بالعملات الافتراضية إلى النيابة العامة في حال ممارستهم لهذا النشاط دون الحصول على ترخيص. يُفهم من هذا أنه في حال حصول المتعاملين على الترخيص المطلوب، فإن التعامل بالعملات الافتراضية في فلسطين يصبح مشروعًا ومسموحًا به قانونيًا.

وهذا يتناقض مع النصوص التي تحظر التعامل بالعملات الافتراضية، لذا نوصي بإعادة مراجعة قانون المدفوعات الوطني بحيث يصبح منسجمًا مع بعضه البعض.

46 نصت المادة (13) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022م بشأن المدفوعات الوطني في فلسطين على: "1. تحتفظ سلطة النقد بسجل مركزي لكافة الشركات ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية المرخص لهم. 2. تنشر سلطة النقد على موقعها الإلكتروني وأي وسيلة إعلانية تراها مناسبة قائمة بأسماء الشركات ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية المرخص لهم من سلطة النقد. 3. يجوز لسلطة النقد أن تصنف الشركات إلى فئات وفق تعليمات تصدر عنها.

هذا وقد نصّت المادة مادة (17) من القانون أعلاه على: "2. يجوز لسلطة النقد، في حال ثبت مخالفة الشركة أو مقدم خدمات الأصول الافتراضية لأحكام هذا القرار بقانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه فرض أي من العقوبات الآتية: أ- توجيه إنذار أولي...". [47]

يُفهم من النص أن المشرّع الفلسطيني قد فرض عقوبات على المخالفات التي قد يرتكبها المتعاملون بالعملات الافتراضية في حال عدم التزامهم بالتعليمات الصادرة عن سلطة النقد أو أحكام القانون، وهذا يشير إلى أن التعامل بالعملات الافتراضية سيكون مسموحًا به في المستقبل في فلسطين، ولكن في إطار تنظيمي محدد.

ومع ذلك، يُلاحظ أن المشرّع قد أقرّ عقوبات على المخالفات المحتملة للمتعاملين بالعملات الافتراضية المرخّص لهم، قبل أن يتم إصدار تنظيم واضح لهذه المعاملات عبر تعليمات من سلطة النقد، مما يثير تساؤلات حول كيفية تطبيق العقوبات في ظل غياب إطار تنظيمي مفصل حتى الآن.

كما ونصت الفقرة (4) من المادة (17) على: "يعاقب كل من يمارس نشاط تقديم خدمة المدفوعات والتكنولوجيا المالية والتعامل بالأصول الافتراضية دون الحصول على الموافقات والتراخيص المفروضة بموجب أحكام هذا القرار بقانون والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على سنتين أو بغرامة مالية لا تقل عن (2000) ألفي دولار أمريكي ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بكلتا هاتين العقوبتين".

عند تحليل النصوص الواردة في قانون المدفوعات، يتضح أن المشرّع الفلسطيني قد حظر التعامل بالعملات الافتراضية في الوقت الحالي، ما لم تصدر تعليمات تنظيمية من سلطة النقد بهذا الشأن. وبالنظر إلى أن المشرّع قد فرض عقوبات على المخالفات المرتبطة بالتعامل في العملات الافتراضية، فهذا يشير إلى نية تنظيم التعامل بها مستقبلاً. ومع ذلك، في الوقت الراهن، لا يُعتبر التعامل بالعملات الافتراضية قانونيًا، ولا يوجد سند قانوني يجيز ذلك، وإنما هناك أساس قانوني لفرض العقوبات على من يخالف هذا الحظر فقط. هذا بالإضافة إلى أن إصدار تعليمات تنظيمية للعملات الافتراضية لترخيص التعامل بها كما أشارت إليه المادة أعلاه يعتبر مخالفًا لنصوص الحظر السابقة.

هذا وقد حظرت سلطة النقد الفلسطينية بموجب تعليمات رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الأعمال الخاصة بشركات خدمات الدفع على مقدمي خدمات الدفع الالكتروني التعامل بالعملات الافتراضية حيث جاء في نص المادة (3) من هذه التعليمات: "يحظر على مقدم الخدمة القيام بأي من الآتي: 1. استخدام أو التعامل بالعملات الإفتراضية و / أو الأصول الإفتراضية".

47 نصت المادة (16) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022م بشأن المدفوعات الوطني في فلسطين على: "2. يجوز لسلطة النقد، في حال ثبت مخالفة الشركة أو مقدم خدمات الأصول الافتراضية لأحكام هذا القرار بقانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه فرض أي من العقوبات الآتية: أ- توجيه إنذار أولي. ب- توجيه إنذار نهائي. ج- إيقاف تقديم خدمة/ خدمات بشكل مؤقت. د- إيقاف تقديم خدمة/ خدمات بشكل دائم. ه- فرض غرامة مالية على الشركة أو مقدم خدمات الأصول الافتراضية لا تقل قيمتها عن (3000) ثلاثة آلاف دولار أمريكي ولا تزيد قيمتها على (250000) مائتان وخمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا. و- إلغاء الترخيص الممنوح للشركة أو مقدم خدمات الأصول الافتراضية. 3. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بقانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه على النحو الآتي: أ- بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دولار أمريكي ولا تزيد على (250000) مائتان وخمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا في حال عدم توفر الأرصدة الكافية بعد انتهاء يوم العمل. ب- بغرامة لا تقل عن (50) خمسين دولار أمريكي ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا في حال عدم توفير الأرصدة الكافية عند انتهاء الوقت المحدد للتسوية وقبل انتهاء يوم العمل.
4. يعاقب كل من يمارس نشاط تقديم خدمة المدفوعات والتكنولوجيا المالية والتعامل بالأصول الافتراضية دون الحصول على الموافقات والتراخيص المفروضة بموجب أحكام هذا القرار بقانون والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على سنتين أو بغرامة مالية لا تقل عن (2000) ألفي دولار أمريكي ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بكلتا هاتين العقوبتين.
5. يحال كل من يزاول نشاط خدمات المدفوعات والتكنولوجيا المالية والتعامل بالأصول الافتراضية دون الحصول على التراخيص للنائب العام لاتخاذ المقتضى القانوني.

يتضح أنّ النصوص القانونية المتعلقة بالعملات الافتراضية في فلسطين لم تهدف إلى تنظيمها، وإنما جاءت بشكل رئيسي لفرض حظر على التعامل بها، مع ترك إمكانية السماح بالتعامل مرهونة بإصدار قواعد وتعليمات وتراخيص من قبل البنوك المركزية أو سلطة النقد الفلسطينية. ونظراً لأنّ التشريعات قد أحالت مسألة إصدار العملات الافتراضية وتنظيمها مستقبلًا إلى سلطة النقد، يثار التساؤل هنا حول ما إذا كانت سلطة النقد الفلسطينية تتجه حاليًا نحو السماح بإصدار العملات الافتراضية وإمكانية تبنّيها في المرحلة الحالية.

تسعى سلطة النقد الفلسطينية إلى دراسة إمكانية إصدار عملة وطنية، بالإضافة إلى بحث إمكانية إطلاق عملة رقمية فلسطينية.[48] وفي هذا الإطار، تُوْلي سلطة النقد اهتمامًا كبيرًا بتطوير التكنولوجيا المالية ضمن استراتيجياتها وخططها المستقبلية، حيث قامت باتخاذ العديد من الخطوات العملية لتعزيز الأنظمة المالية والمصرفية، مثل تطوير أنظمة الدفع وأنظمة القطاع المصرفي. أما بخصوص العملات الافتراضية ففي الحقيقة، حظرت سلطة النقد الفلسطينية إصدار العملات الافتراضية، حيث أصدرت تعميمًا بتاريخ 2017/4/4 موجه لكافة البنوك العاملة في فلسطين، يتضمن منعهم من التعامل بأي شكل من الأشكال بالعملات الافتراضية سواء بفتح حسابات للعملاء بها، أو تبديلها مقابل العملات الأخرى، أو في الحوالات المالية الواردة والصادرة أو غيرها من المعاملات المالية الأخرى، [49] كما أصدرت سلطة النقد عدة إعلانات في الصحف موجهة للمواطنين تدعوهم فيها لعدم التعامل بالعملات الافتراضية سواء بهدف الاستثمار أو الادّخار أو التبادل التجاري أو غيرها من المعاملات المالية، وذلك حماية لهم من التعرض لأية خسائر أو مخاطر مالية. [50]

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك عملة رقمية افتراضية فلسطينية المنشأ تسمى "انتركوين" التي أنشأتها شركة Bitstine، التي بدأت مرحلة البيع والتبادل بعملة "انتركوين" في شهر أكتوبر 2017. [51]

48 عرف بنك التسوية الدولي (BIS) العملات الرقمية للبنوك المركزية "CBDC" بأنها: "شكل جديد من أشكال النقود الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية تختلف عن الاحتياطات أو أرصدة التسوية التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنوك المركزية"، ويمكن استخدامها من قبل الأفراد للدفع للشركات أو المتاجر أو لبعضهم البعض، أو بين المؤسسات المالية لتسوية الصفقات في الأسواق المالية

See: BIS, (2018). "Central bank digital currencies", Committee on Payments and Market Infrastructures, Markets Committee.
https://www.bis.org/about/bisih/topics/cbdc.htm#:~:text=In%20simple%20terms%2C%20a%20central,a%20%22wholesale%20CBDC%22

وعرفتها مؤسسة دواليت بأنها: "أداة دفع رقمية بوحدة الحاسبات الوطنية وهي مسؤولية مباشرة للبنك المركزي والمناقصة القانونية بشكل رقمي كوسيلة للتبادل ومخزون للقيمة ووحدة حسابات لها نفس قيمة العملة الورقية.

See: Deloitte, Central Bank Digital Currencies Building Block of the Future of Value Transfer. https://www2.deloitte.com/in/en/pages/financial-services/articles/central-bank-digital-currencies.html

وعرفت أيضاً بانها: "نسخ رقمية من النقود التي تصدرها البنوك المركزية وتنظم العمل بها".

See: ANDREW STANLEY, THE ASCENT OF CBDCS, IMF, 2022. https://www.imf.org/en/Publications/fandd/issues/202209//Picture-this-The-ascent-of-CBDCs

49 إعلان صادر عن سلطة النقد بشأن التعامل بالعملات الافتراضية الإلكترونية منشور على الموقع الرسمي التالي لسلطة النقد الفلسطينية:
https//:www.pma.ps/ar/ Last visit 25/04/2025.

50إعلان صادر عن سلطة النقد بشأن التعامل بالعملات الافتراضية، منشور على الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية:

51 مشروع عملة انتركوين ENTRC هو من إنتاج شركة بتستاين Bitstine للحلول المتكاملة، وهي شركة شرق أوسطية وعالمية، تأسست في فلسطين في نوفمبر 2014، وبدأت بتوفير بطاقات فيزا مسبقة الدفع، ثم طورتها بربطها بعملة البيتكوين، وبذلك تعد بتستاين Bitstine الأولى عربياً على الإطلاق في هذا المجال. للمزيد حول الموضوع انظر إلى الموقع الإلكتروني التالي:
https//:hive.blog/bitcoin@/zoza22/amlh-antr-kwyn-wmshrwaatha-almstqblyh Last visit 25.2025/04/

رغم أن سلطة النقد الفلسطينية ترفض حاليًا التعامل بالعملات الافتراضية في فلسطين، فإننا نرى أن لهذه العملات أهمية كبيرة على المدى البعيد، وقد تشكل حلًا لمشكلة غياب عملة وطنية في البلاد، خاصة إذا تم اعتماد عملة رقمية رسمية من قبل سلطة النقد الفلسطينية. كما يمكن أن توفّر العملة الرقمية حلاً لمشكلة عدم وجود منشأة حكومية لطباعة العملة النقدية، وقد تتجاوز الحاجة لموافقة الجانب الإسرائيلي. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر العملة الرقمية أقل ضررًا من الاعتماد على العملات الأجنبية المنتشرة في فلسطين مثل الدينار الأردني والشيقل واليورو والدولار. لذلك، من الأفضل بدلًا من منع إصدار وتداول العملات الافتراضية في فلسطين، العمل على تنظيمها وفق ضوابط محددة تسمح بتداول أنواع معينة منها بطرق مرخصة، مثلًا من خلال شركات تداول فلسطينية مرخصة.

ويرى جانب من الباحثين الاقتصاديين أن إصدار عملة رقمية فلسطينية يجب أن يسبقها مجموعة من الخطوات والتي أهمها إنشاء بنك مركزي فلسطيني وهذا ما تسعى إليه سلطة النقد حاليًا حيث يوجد مشروع لقانون البنك المركزي الفلسطيني تم العمل عليه من قبل سلطة النقد، بالإضافة إلى حاجة سلطة النقد إلى أن تحوز على احتياطي من الذهب والعملات الصعبة كجزء مهم لإصدار عملة خاصة بفلسطين وهو ما تسعى له سلطة النقد حالياً.[52]

وهناك أسباب أخرى تعيق إصدار عملة رقمية في فلسطين، وأبرزها عدم اكتمال جاهزية البنية التكنولوجية بسبب سياسات الاحتلال الإسرائيلي التي تسيطر على البنية التحتية التكنولوجية الفلسطينية. من هذه القيود حظر دخول خدمات الإنترنت من الجيل الرابع والخامس، وفرض قيود على خدمات الجيل الثالث في مناطق مثل غزة. بالإضافة إلى ذلك، يعتمد الشعب الفلسطيني بشكل كبير على النقد في تعاملاته اليومية، مع قلة الإقبال على وسائل الدفع الإلكترونية بسبب ضعف الثقافة المالية الرقمية. كما يفتقر إصدار العملة الرقمية إلى الغطاء القانوني اللازم، نظرًا لغياب العملة الوطنية والأغطية القانونية الأخرى مثل الاحتياطيات من النفط أو الذهب.[53]

في المقابل، يطرح تساؤل حول مدى إمكانية منح تراخيص لمنصات تداول العملات الافتراضية في فلسطين.

لم ينص المشرع بصورة واضحة في قانون سلطة النقد على إمكانية ترخيص منصات لتداول العملات الرقمية الافتراضية، إلا أنّ المادة (12/5) من قانون سلطة النقد نصّت على: "تهدف سلطة النقد إلى ضمان سلامة العمل المصرفي والحفاظ على الاستقرار النقدي وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين وفقاً للسياسة العامة للسلطة الوطنية ولها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي وفقًا لأحكام القانون: تنظيم نشاط مهنة الصرافة والشركات المالية وصناديق التنمية والاستثمار وإصدار التراخيص المتعلقة بها والرقابة والإشراف عليها".[54]

كما ونصت المادة (14) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022م بشأن المدفوعات الوطني على: "1. يحظر على أي شخص أو أي جهة أخرى التداول بالأصول الافتراضية أو العمل كمقدم لخدمات الأصول الافتراضية في دولة فلسطين، وذلك إلى حين تنظيمها من قبل سلطة النقد بناءً على تعليمات تصدرها لهذه الغاية".

52 مناف قومان، هل تنجح العملة الرقمية كعملة خاصة بفلسطين؟، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
https//:www.noonpost.com/content17981/ Last visit 25/04/2025.

53 وسيم صافي، العملات الرقمية للبنوك المركزية: المفهوم، ودوافع الإصدار ومدى انسجامها مع الحالة الفلسطينية (رام الله: سلطة النقد الفلسطينية، دائرة الأبحاث والسياسة النقدية، 2022)، 18.

54 قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997م، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 21، بتاريخ 1998/1/31م، 5.

يتضح من النصوص السابقة أن سلطة النقد الفلسطينية هي الجهة المشرفة على نشاط الشركات المالية وصاحبة الصلاحية في إصدار التراخيص اللازمة لممارسة أعمالها. وبما أن شركات منصات تداول العملات الافتراضية تُصنّف كشركات مالية، فيمكن تفسير النص على أن ترخيص مثل هذه الشركات ممكن، لا سيما وأن قانون الشركات الفلسطيني يشكل الإطار القانوني لتسجيل الشركات التجارية في فلسطين. ومع ذلك، فإن هذا الترخيص محظور حاليًا إلى أن تصدر سلطة النقد تعليمات تنظيمية تحدد آليات العمل. حيث نصّت المادة (3/8) من ذات القانون على: "لغايات التسجيل لدى وزارة الاقتصاد الوطني واستكمال طلب الترخيص لاحقًا لدى سلطة النقد، يجب على أي شخص يرغب في تقديم أي من خدمات المدفوعات أو خدمات التكنولوجيا المالية أو خدمات الأصول الافتراضية الحصول على موافقة خطية من سلطة النقد وفق التعليمات الصادرة عنها".

وبناءً عليه، يتعيّن على منصات تداول العملات الافتراضية الحصول على ترخيص من سلطة النقد الفلسطينية قبل التسجيل كشركة لدى وزارة الاقتصاد، وهي الجهة المختصة بتسجيل الشركات في فلسطين. وبما أنه حتى الآن لم تصدر سلطة النقد أي تعليمات تنظم ترخيص منصات تقديم خدمات الأصول الافتراضية، فإنه لا يجوز إنشاء منصات تداول العملات الافتراضية في فلسطين في الوقت الحالي.

وهنا نشير إلى أنّ الإحالة إلى إمكانية الحصول على موافقة من سلطة النقد وترخيص التعامل بالعملات الافتراضية وفقًا لتعليمات سوف تصدر عن سلطة النقد، هو أمر متناقض مع مادة الحظر التي حظر التعامل بالعملات الافتراضية، ومخالف لهرمية التشريعات.

بالنتيجة، على الرغم من المزايات التي تتمتع بها العملات الافتراضية، فإنّ لها آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، وينتج عنها العديد من المخاطر وخاصة أن البيئة الفلسطنية عرضة أكثر من غيرها لمخاطر غسيل الأموال والإرهاب، وعليه حتى يتم مواكبة التطور التكنولوجي الرقمي والمصرفي في فلسطين، من الممكن السماح بالتعامل بالعملات الافتراضية إذا تم اعتماده، أي إذا تم إصدار عملة افتراضية رسمية من قبل سلطة النقد الفلسطينية، وبخلافه نرى أن التعامل بالعملات الافتراضية غير الرسمية بحاجة إلى تنظيم قانوني صارم حتى يتم اعتماده.

الخاتمة

حظيت العملات الافتراضية مؤخرًا، باهتمام واسع على المستويين المحلي والدولي، وقد أصبحت جزءًا مهمًا من حياة الأفراد، لذا بدأت بعض الدول تسعى إلى اعتماد عملات افتراضية رسمية لتفادي الإشكاليات القانونية والآثار المترتبة على التعامل بالعملات الافتراضية غير الرسمية. لذا ارتأت الدراسة الوقوف على التنظيم القانوني للعملات الافتراضية في فلسطين، وتحليل التشريعات السارية فيها لمعرفة مدى وضوح موقفها من هذه العملات، وقد توصّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها:

أولاً: غياب تعريف موحد للعملات الافتراضية، إذ يوجد تباين ملحوظ في تعريف العملات الافتراضية، حيث لم يتم التوافق على تعريف جامع مانع لها.

ثانيًا: أجملت الدراسة تعريف العملات الافتراضية بأنها: عبارة عن قيمة مالية أو وحدات برمجية غير ملموسة متاحة بشكل رقمي تنشأ من خلال عملية برمجة وفقًا لتقنيات وبرتوكولات أغلبها يعتمد على تقنية بلوك شين، مسجلة ومحفوظة إلكترونيًا عبر أنظمة مختلفة ويمكن تداولها ونقلها بجميع الطرق الإلكترونية، وتصدر من خلال جهات أو شركات مطورة، والأصل أنها لا تصدر بضمانات الحكومات إلّا إذا تمّ تبنيها واعتمادها من خلال البنوك المركزية، وتختلف عن العملة القانونية للبلاد بعدم وجود الغطاء القانوني لها، وتتشابه معها في بعض الوظائف كالوفاء بالالتزامات.

ثالثًا: رغم إدراج "الأصول الافتراضية" ضمن قانون المدفوعات الوطني الفلسطيني لسنة 2022، فإن المشرّع لم يعرّف العملات الافتراضية بشكل مستقل، مما يخلق حالة من الغموض التشريعي بشأن طبيعتها القانونية واستخدامها.

رابعًا: التشريعات الفلسطنية السارية حاليًا لا تشكّل إطارًا لتنظيم العملات الافتراضية في فلسطين، لأن النصوص القوانين التي تطرقت إلى العملات الافتراضية في فلسطين لم تكن نصوصًا منظّمة للعملات الافتراضية، إنما كانت نصوصًا تحظر التعامل بالعملات الافتراضية.

خامسًا: التشريع الفلسطيني الحالي يعاني من تناقضات قانونية في تنظيم التعامل بالعملات الافتراضية؛ إذ أن قانون المدفوعات الوطني يحظر التعامل بها صراحة، في حين تُظهر نصوص أخرى تفويضًا ضمنيًا لسلطة النقد بتنظيم هذا النوع من التعامل. هذا بالإضافة إلى أنه لا يجوز للتعليمات التي يجب أن تصدر عن سلطة النقد أن تخالف نص الحظر الذي نصت عليه المادة (14) من قانون المدفوعات الوطني.

سادسًا: لا يُمكن اعتبار الوضع القانوني الحالي في فلسطين أساسًا قانونيًا واضحًا يُجيز التعامل بالعملات الافتراضية، مما يؤدي إلى استمرار الفراغ التشريعي والتنظيمي في هذا المجال.

سابعًا: نص المشرِّع الفلسطيني على إيقاع عقوبات على من يتعامل بالعملات الافتراضة دون حصوله على موافقة من سلطة النقد، على الرغم من عدم وجود نصوص واضحة لتعريف العملات الافتراضية وصور التعامل بها في ذات القانون، الأمر الذي يشير إلى أن المشرع الفلسطيني قد هدف إلى حظر التعامل بالعملات الافتراضية وفي ذات الوقت فتح مجالاً لإمكانية ترخيص التعامل بالعملات الافتراضية مستقبلًا والحصول على موافقة من سلطة النقد.

ثامنًا: لا يجوز إنشاء منصات تداول العملات الافتراضية في فلسطين في الوقت الحالي، لعدم صدور تعليمات من سلطة النقد توضح الية ترخيص هذه المنصات على الرغم من أن التشريعات أكدت على ضرورة حصول هذه المنصات على التراخيص اللازمة من سلطة النقد، علمًا أنّ النصوص قد حظرت التعامل بالعملات الافتراضية.

بناءً على النتائج المذكورة أعلاه، توصي الدراسة بالآتي:

1. اعتماد تعريف للعملات الافتراضية ضمن التشريعات الفلسطنية حتى وإن كانت العملات الافتراضية محظورة، وتوضيح علاقة العملات الافتراضية بالأصول الافتراضية.
2. تعديل نص المادة (14) من قانون المدفوعات الوطني، بحيث يُزال التعارض مع مبدأ هرمية التشريعات، ويُسمح لسلطة النقد بإصدار تعليمات تتماشى مع أحكام القانون، سواء بالسماح أو المنع.
3. مراجعة النصوص الواردة في قانون المدفواعات الوطني الفلسطيني، وإعادة صياغة النصوص ذات العلاقة بالعملات الافتراضية لتكون أكثر وضوحًا في بيان الموقف التشريعي من العملات الافتراضية، وتحديد ما إذا كانت محظورة مطلقًا أو قابلة للترخيص.
4. سنّ تشريع فصل قانوني مستقل يوضّح التعامل بالعملات الافتراضية في قانون المدفوعات، ويحدّد مفهوم العملات الافتراضية والإطار الجزائي والأفعال التي تندرج تحت التعامل بالعملات الافتراضية، ضمانًا للوضوح القانوني.
5. توحيد الموقف التشريعي بين القوانين العادية والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة عن سلطة النقد لتفادي التضارب والتفسير المزدوج.
6. دراسة التجارب المقارنة (الإقليمية والدولية) في تنظيم العملات الافتراضية للاستفادة منها في بناء إطار قانوني فلسطيني متوازن يجمع بين حماية الاقتصاد الوطني والانفتاح على التقنيات المالية الحديثة.
7. السعي لاصدار عملة افتراصية رسمية فلسطنية من قبل سلطة النقد الفلسطينية.
8. إصدار تعليمات خاصة بالأصول الافتراضية وادراج العملات الافتراضية ضمن مفهومها.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر

- قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997م، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 21، بتاريخ 1998/1/31م، 5.
- قرار بقانون رقم (41) لسنة 2022م بشأن المدفوعات الوطني، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 193، بتاريخ 2022/08/14، ص 66.
- برتوكول العلاقات الاقتصادية (باريس) 1994/4/29م.
- قانون المالية الجزائري رقم (17-11)، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، بتاريخ 27/ 12/ 2017م.
- قانون رقم (194) لسنة 2020 لسنة بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري، منشور في الجريدة المصرية، بتاريخ 2020/9/15م.
- قانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضيّة في إمارة دبي، بتاريخ 2022/2/18م.

ثانيًا: المراجع

- إبراهيم، أثير صلاح. التنظيم القانوني للعملات الرقمية. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021.
- أبو غدة، عبد الستار. النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، في مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي: المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي، الدوحة، 2018.
- براحلية، بدرالدين، وفاطمة لعلايمية. "التوجهات الجديدة في تنظيم العملات الافتراضية". المجلة الأكاديمية للبحث القانوني 13، عدد 1 (2022).
- دراركه، لافي محمد. "تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي البيتكوين: العملة الرقمية نموذجا على استخدام الآمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية". مجلة كلية القانون الكويتية 1، عدد 3 (2018).
- الزعابي، عبد الله ناصر. "التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن: دراسة تحليلية مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.
- الشرافي، رامي. إمكانية إصدار عملة وطنية فلسطينية والتخلي عن "الشيكل". المركز الفلسطيني للأبحاث السياسات مسارات، 2018.
- جوهر، سميرة جورج. أثر العملات الرقمية المشفرة والورقية على مؤشرات الأسواق المالية: دراسة مقارنة البيتكوين والدولار الأمريكي. رسالة ماجستير، جامعة البلقان التطبيقية، الأردن، 2021.
- جاسم، ميسر حسن. "النظام القانوني للنقود الافتراضية (البتكوين نموذجاً)". مجلة جامعة تكريت للحقوق 6، عدد 1 (2021).
- دراركه، لافي محمد. "تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي البيتكوين: العملة الرقمية نموذجا". مجلة كلية القانون الكويتية 1، عدد 3 (2018).

- سرحان، ياسر عبد الله. المعجم الأساسي في المصطلحات الإدارية العربية القديمة والمعاصرة، مجلد 2. الرياض: معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، 2014.
- صافي، وسيم. العملات الرقمية للبنوك المركزية: المفهوم، ودوافع الإصدار ومدى انسجامها مع الحالة الفلسطينية. رام الله: سلطة النقد الفلسطينية، دائرة الأبحاث والسياسة النقدية، 2022.
- عطوان، محمود علي. معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2013.
- غنام، شريف محمد. محفظة النقود الإلكترونية "رؤية مستقبلية". الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.
- عبد اللطيف، محمد. "أبعاد التنظيم التشريعي للعملات الإلكترونية والافتراضية في مصر وفرنسا". مجلة القانون والتكنولوجيا 1، عدد 1 (الجامعة البريطانية - كلية القانون).
- عبد اللطيف، براء منذر، وإيناس بهاء نعمان. "موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية". مجلة جامعة تكريت للحقوق 5، عدد 1 (2020).
- الرومي، محمد أمين. التعاقد الإلكتروني. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية

- للبنك المركزي المغربي:

https2//:u.pw/Sp0Xa

- براء منذر كمال، ملاحظات حول مشروع قانون المدفوعات العراقي، المنتدى العراقي للنخب والكفاءات، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

https://2u.pw/KBmHf

- مناف قومان، هل تنجح العملة الرقمية كعملة خاصة بفلسطين؟، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
https//:www.noonpost.com/content17981/ Last visit 25/04/2025.

- الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية:

https//:www.pma.ps/ar/ Last visit 25/04/2025.

- مصرف البحرين المركزي، التوجيهات النهائية الخاصة بخصوص الأصول المشفرة ومنصات الأصول المشفرة، 2019.

https//:www.cbb.gov.bh/ar/media-center%/D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D9%8A-%D9%8A%D8%B5%D8%AF%D8%B1-D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%AC%D9%8A%D9%87%D8%A7%D8%AA-D8%A7/

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية والمعاصرة، متوفر على الموقع التالي:

https//:shamela.ws/book#21314/29511/p3 Accessed on 18/03/2025.

the Court of Justice, C-264/14, 22.10.2015, available at: https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf;%20jsessionid=9ea7d2dc30d5a4270d3e-bea146d391c3cd2b45e5f395.e34KaxiLc3qMb40Rch0SaxyKb3j0?text=&do-cid=170305&pageI%20ndex=0&doclang=EN&mode=lst&dir=&occ=-first&part=1&cid=1761157

Central Bank of Bahrain Rulebook Volume 6: Capital Markets, CRYPTO-ASSET MODULE.

https://cbben.thomsonreuters.com/rulebook/part-b-6

رابعًا: المراجع باللغة الإنجليزية

- European Central Bank, Virtual Currency Schemes, October 2012, pg. 5.
- European Central Bank, Virtual currency schemes a further analysis, February 2015, Pg. 25.
- Gonzalo Capriles Baena, PETRO, THE "VIRTUAL CURRENCY "OF THE VENEZUELAN GOVERNMENT, 1 May 2018.
- Financial Action Task Force (FATF), "Virtual Currencies – Key Definitions and Potential AML/CFT Risks", June 2014, P4.
- Financial Crimes Enforcement Network (FinCEN), Application of FinCEN's Regulations to Persons Administering, Exchanging, or Using Virtual Currencies". FIN-2013-G001, 18 March 2013. pg. 6.
- Lawrence Trautman, VIRTUAL CURRENCIES; BITCOIN & WHAT NOW AFTER LIBERTY RESERVE, SILK ROAD, AND MT. GOX?, Richmond Journal of Law & Technology, Volume XX, Issue 4, (2014), pg. 3.
- Olena Demchenko, BITCOIN: LEGAL DEFINITION AND ITS PLACE IN LEGAL FRAMEWORK, Journal of International Trade, Logistics and Law, Turkey. Vol. 3, 2017, pg. 30.
- Directive (EU) 2018/843 of the European Parliament and of the Council of 30 May 2018 amending
- Directive (EU) 2015/849 on the prevention of the use of the financial system for the purposes of money laundering or terrorist financing, and amending Directives 2009/138/EC and 2013/36/EU (Text with EEA relevance)

- Robert Sheldon, virtual asset, Available at: https://www.techtarget.com/whatis/definition/virtual-asset
- The FATF Recommendations, INTERNATIONAL STANDARDS ON COMBATING MONEY LAUNDERING AND THE FINANCING OF PROLIFERATION, pg 132.
- The Law Library of Congress, Global Legal Research Directorate, Regulation of Cryptocurrency Around the World, Report 2018, op cit, p 88.
- CBB Issues a New Regulatory Framework for Digital Tokens Further Developing the Crypto-Assets Market,2023, https://www.cbb.gov.bh/media-center/cbb-issues-a-new-regulatory-framework-for-digital-tokens-further-developing-the-crypto-assets-market/
- Siddharth Goud, Central Bank of Bahrain Issues Regulations governing Crypto-Asset Services, https://www.tamimi.com/law-update-articles/central-bank-of-bahrain-issues-regulations-governing-crypto-asset-services/ BIS, (2018). "Central bank digital currencies", Committee on Payments and Market Infrastructures, Markets Committee.https://www.bis.org/about/bisih/topics/cbdc.htm#:~:text=In%20simple%20terms%2C%20a%20central,a%20%22wholesale%20CBDC%22
- Deloitte, Central Bank Digital Currencies Building Block of the Future of Value Transfer. https://www2.deloitte.com/in/en/pages/financial-services/articles/central-bank-digital-currencies.html
- ANDREW STANLEY, THE ASCENT OF CBDCS, IMF, 2022. https://www.imf.org/en/Publications/fandd/issues/2022/09/Picture-this-The-ascent-of-CBDCs